

جنى الفقه (٢) | تغير الماء الطهور | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الماء الطهور قد يتغير بأشياء طاهرة. كان ينسكب عليه عصير او ما اشبه ذلك. فهل تصح الطهارة به او لا الجواب اذا لا يزال يسمى ماء فانه تصح الطهارة به. واما اذا انقلب الى عصير او انقلب الى شاي او - [00:00:03](#) قلب الى توت او انقلب الى اي مائع اخر فصرنا لا نستطيع ان نسميه ماء فهنا لا تصح الطهارة به. وهنا ينبغي بان نعلم ان التغير اليسير او حتى الكثير الذي لا يسلب الاسم لا يجعل الماء ينقلب من كونه طهورا الى - [00:00:23](#) شيء اخر فيصح ان نتطهر بالماء المتغير كالذي تغير بالسخانات فاصبح لونه يميل الى كالحمرة قليلا هذا ماء طهور لانه لا يزال يسمى ماء. اما اذا صار عصيرا او شاي او صار يطلق عليه - [00:00:43](#) اي شيئا اخر فهنا ليس بماء فلا تصح الطهارة به. فالتغير اليسير لا يضر. والتغير الكثير الذي لا يسلب الاسم ايضا لا يضر وانما الذي يضر هو التغير الكثير جدا الذي يسلب الاسم كما بيناه في الامثلة السابقة - [00:01:03](#)